

(قرار رقم (٣٩) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (١٧/٣٤)

على الربط الضريبي للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٣م

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٦/٢٨٤٤١٤٣٤/٥/٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٨/٣هـ كل من، كما مثل المكلف بموجب الوكالة الشرعية رقم وتاريخ ٦/٨/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: النادية الشكلية:

أ) وجهة نظر المكلف حول عدم وجود صفة قانونية لورثته كممثلين للشركة.

أفاد ممثل المكلف بأنه وكيل عن ورثة الشيخ وأن مورثهم قد باع الشركة محل الاعتراض على شركة (د)، وأن حضوره هنا بصفته وكيلًا عن الورثة لا عن الشركة محل الاعتراض ويمكن للمصلحة التوجه بمطالبتها مباشرةً إلى شركة (د).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف حول النادية الشكلية وتأكيده على عدم وجود صفة قانونية لورثة المكلف كممثلين عن الشركة، حيث باع المكلف شركة (أ) لشركة (د) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وحيث لم يقدم المكلف عقد البيع الذي يُخلي مسؤولية ورثة الشريك من الحقوق المتعلقة بالزكاة والضريبة المستحقة على الشركة، فإن اللجنة ترى عدم قبول وجهة نظر المكلف واعتبار ورثته ممثلين للشركة ومسئولي عن ما يستحق عليها من حقوق للزينة العامة من ضرائب وزكاة وغرامات.

ب) وجهة نظر المصلحة حول النادية الشكلية

- بالنسبة للربط الزكوي الاعتراض عليه مقبول من النادية الشكلية تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.
- بالنسبة لربط ضريبة الاستقطاع الاعتراض عليه مقبول من النادية الشكلية تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام الضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ.
- بالنسبة للربط الضريبي الاعتراض عليه غير مقبول من النادية الشكلية تطبيقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل القديم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١١٣٧/٧/١٤١٣هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين أن الشركة تخضع للضريبة والزكاة في آن واحد، وحيث قُبِل الاعتراض الزكوي، فإن اللجنة ترى قبول الاعتراض الضريبي من الناحية الشكلية كون الشركة بشقيها الزكوي والضريبي كيان قانوني واحد.

ثانيًا: النهاية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة

١- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للعام المنتهي في ١٤٢٣/١٢/٢٠٢٠م بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال فيما يخص الشق الضريبي منها %٣٠ بمبلغ (٢٢٥,٠٠٠) ريال وما يخص الشق الزكوي منها %٧٠ بمبلغ (٥٢٥,٠٠٠) ريال.

أ) وجهة نظر المكلف:

تم تعديل صافي الربح الدفتري بإضافة مبلغ ٧٥٠ ريال سعودي أتعاب مجلس الإدارة علماً بأن هذا المصاروف من المصاريف الضرورية للنشاط، كما أنها لا تخص الشركاء في الشركة، ويرجى تعديل صافي الدخل بعد اعتماد هذا البند كمصاروف.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أضافت المصلحة المبلغ تنفيذاً للقرار الوزاري رقم ٤٨٠٠/٣ رقم ١٤١٢ هـ وتميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ٢٠١٤١٣/٣/١٤١٢ هـ لأن كيان الشركة مساهمة بحرينية مغلقة. وتم تأييد المصلحة بعده قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠ هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٠ هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ووفقاً للقرار الوزاري رقم ٤٨٠٠/٣ لعام ١٤٢١ هـ، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة بإضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأجانب للوعاء الضريبي. كما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بقبول حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السعوديين ومن في حكمهم من الوعاء الزكوي لأنها في حكم المصاروفات الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢- مخصص ترك الخدمة ومخصص الديون المشكوك فيها والمستخدم منها

أ) وجهة نظر المكلف:

١- العام المنتهي في ١٤٢٣/١٢/٢٠٢٠م

عند احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي لاحظنا أنه لم يتم حسم حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات خلال السنة والبالغ مجموعها ٨٠٧,٦٧٦,١٠١ ريالات سعودية عبارة عن ٠٤١,٦٨٣ ريالاً سعودياً مخصص ترك الخدمة ومبلغ ٦٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند احتساب الربح المعدل الخاضع للضريبة، يرجى تعديل صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة الخاص بالشريك الأجنبي عند احتساب الضريبة المستحقة عليه.

كما قامت المصلحة عند احتساب وعاء الزكاة على الشريك السعودي بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام بمبلغ ٦٨٣,٦٢٦,١ ريالاً سعودياً والمستخدم منه خلال السنة بمبلغ ٦٨٣,٦٢٦,١ ريالاً سعودياً وما تم إضافته خلال السنة ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء ٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

٢- العام المنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ م

عند احتساب الضريبة على الشريك الأجنبي لاحظنا أنه لم يتم حسم حصة الشريك الأجنبي من المستخدم من المخصصات خلال السنة والبالغ مجموعها ١٨٥,١٩٨,٢ ريالاً سعودياً عبارة عن ١٨٥,١٩٨ ريالاً سعودياً مخصص ترك الخدمة ومبلاً ٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مخصص ديون مشكوك في تحصيلها عند احتساب الربح المعدل الخاضع للضريبة، يرجى تعديل صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة الخاص بالشريك الأجنبي عند احتساب الضريبة المستحقة عليه.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٦٢٦,٦٨٣,٤ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ٣٦٧,٧٧٩,١ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٣٦٧,٧٧٩ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ١٨٥,١٩٨ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ٢٣١,٩٠٧ ريالات سعودية وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة ١,١٦٩,٥٩٤ ريالاً سعودياً.

٣- العام المنتهي في ٢٠٠٢/١٢/٣١ م

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة قامت المصلحة بإضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٥,٦٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ (صفر) وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما قامت المصلحة بإضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٥٩٩,٦٨٦ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٤٠١,٥٠١ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ١٣,٥٣٥ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ١٢٥,٩٣٨ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة مبلغ ١,٣٨٧,٩٦٦ ريالاً سعودياً.

٤- العام المنتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ م

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة لاحظنا إضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٦٢٦,٦٨٣,٧ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ (صفر) وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع للوعاء مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما تم إضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ٦٢٤,٦٢٥,١٧٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٥١٣,٩٤٠ ريالات سعودية والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ٦٨٧,٩٨٧ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ١١١,٤٧١ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة ١,٤١٥,٢١٧ ريالاً.

عند احتساب وعاء الزكاة على الشركة تم إضافة مخصص ديون مشكوك فيها لوعاء الزكاة بمبلغ ٩,٩٢٦,٦٨٣ ريالاً سعودياً، وحيث إن رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور أول العام مبلغ ٦,٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال السنة مبلغ ١٤٩,٣٤٣ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص الديون المشكوك فيها خلال العام مبلغ ٢,٥٩٧,٤٨٦ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص الديون المشكوك فيها المدور الخاضع لوعاء الزكاة بمبلغ ٣,٠١٨٥١ ريالاً سعودياً. كما تم إضافة مخصص ترك الخدمة لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٨٣٧,٠٩٥ ريالاً سعودياً، وحيث إن مخصص ترك الخدمة المدور أول العام ١,٥٢٦,٤٠٠ ريال سعودي والمستخدم من المخصص خلال العام مبلغ ٥١٨,٥٤٩ ريالاً سعودياً وما تم إضافته لمخصص ترك الخدمة خلال العام مبلغ ٣,٧١٢ ريالاً سعودياً وبذلك يصبح رصيد مخصص ترك الخدمة المدور الخاضع لوعاء الزكاة بمبلغ ١,٠٠٧,٨٥١ ريالاً.

ب) وجهة نظر المصلحة:

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البيان
١١,٧٦٣,٧٧٨	٨,٨٥٢,٣٠٧	٧,٢٢٦,٣٦٩	٣,٨٩٨,١٣٣	٢,٠٦١,٧٢٠	إجمالي قيمة البند
-	-	-	٦٠٩,٤٠٠	٥٠٣,٠٤٢	ما يخص الشق الضريبي
-	-	-	١٦٤,٨٦٤	١٣٥,٧٦٠	قيمة الضريبة
٨,٢٣٤,٦٤٠	٦,١٩٦,٦١٠	٥,٠٠٨,٤٠٨	٤,١٩٦,١٢٣	١,٠٠٨,٦٧٨	ما يخص الشق الزكوي
٢٠,٨٦٦	١٠٤,٩١٠	١٣٦,٤٦١	١٠٤,٩٠٣	٣٨,٩٦٧	قيمة الزكاة

إن الخلاف في هذين البنددين للأعوام محل الاعتراض يكمن في عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لإثبات المستخدم من المخصصين، حيث ناقشت المصلحة المكلف بخطابها رقم ١٢/٦٠١/٢٠١٢هـ وخطابها رقم ١٢/٨٤٤/١٤٢٧/١١هـ بتاريخ ١١/٣/١٩٩٩م والذي يظهر منه موافقة الأعضاء بالأغلبية على إعدام دين بمبلغ (٤٠,٨٠١) دولار و (٤٣٣,٥٨٧) ريالاً مدفوعة في عام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والمستندات المذكورة لا تتفق مع معطيات الإقرارات والقوائم.

أما مكافأة ترك الخدمة فقد قدمت صور ثلاثة مخالفات بمبلغ (٤٣٣,٥٨٧) ريالاً مدفوعة في عام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م والمستندات المذكورة لا تتفق مع معطيات الإقرارات والقوائم.

لذلك قامت المصلحة بإضافة المخصصات المكونة في كل عام إلىربح وإخضاع الأرصدة الافتتاحية للزكاة في عام ٢٠٠٤م مضافاً إليها المكون في عام ٢٠٠٣م دون خصم المستخدم لعدم كفاية المستندات وهذا إلى عام ٢٠٠٤م. علمًاً أن المكلف لم يقدم مع اعتراضه أي مستندات تؤيد وجهة نظره.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات المستخدم من المخصصات محل الاعتراض، فترى اللجنة تأيد وجهة نظر المصلحة.

٣- الاستثمارات

أ) وجهة نظر المكلف:

١- العام المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٠م

لم يتم حسم رصيد الاستثمارات البالغة ٤٧١,٣٣١,١٠٠ ريالاً سعودياً تمثل في الاستثمار في صندوق (س).

٢- العام المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠١م.

لم يتم حسم رصيد الاستثمارات البالغة ٤٠١,٥٠٠ ريال سعودي والظاهرة ضمن قائمة المركز المالي للشركة والتي تمثل في مبلغ ٤٠١,٥٠٠ ريال سعودي رصيد الاستثمار في شركة (ج).

ب) وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٠
قيمة الاستثمارات	٤٧١,٣٣١,١٠٠	٤٠١,٥٠٠
ما يخص الشق الزكوي	٩٣٣,٠٣٠	١,٨٨٢,٦٠١
قيمة الزكاة	٢٣,٣٠٠	٤٧٠٦٦

وتتمثل هذه الاستثمارات في رصيد الاستثمار في (س) ورصيد الاستثمار في شركة (ج).

بالنسبة لـ(س) فإنه طبقاً لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم ٤/٨٧٦١٤٠١٢/٤٢٤ و تاريخ ١٤٠١٢/٤٢٤ و تعميم رقم ٢/٨٤٤٣ و تاريخ ١٤٩٣/٨/٨ و القرار الوزاري رقم ٠٠٠١٤٢٨/٤٢٨ و تاريخ ١٤٣٠١٢/٤٢٨ فإنه لا يمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك، ومدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية وهي لم تخضع للزكاة لدى مدير الصندوق لأنها ملك المستثمر و يجب تزكيتها لديه وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم ١١١٣ لعام ١٤٣٣هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٩٧) و تاريخ ١٤٣٠١٢/٣١٤٣٢/٧١٧ و كذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٧٠) لعام ١٤٣٢هـ.

أما رصيد الاستثمار في شركة (ج) فلم يقدم المكلف في اعتراضه ما يبين نوع الاستثمار ومستنداته طبقاً لما ورد بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠١٤٢٨) لعام ١٤٣٠هـ.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وبما أن الاستثمار في الصناديق يعد من الأصول المتداولة وحيث إن أموال تلك الصناديق لم تخضع للزكاة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٤- إضافة مخصص مطالبات سنوات سابقة (١٠,٢٣٨,٧٣١) ريالاً ما يخص الشق الزكوي منها بمبلغ (٧,١٦٧,١١٢) ريالاً

أ) وجهة نظر المكلف:

تم تعديل صافي الربح الدفتري خلال العام ٤٢٠٠ بمبلغ ١٠,٢٣٨,٧٣١ ريالاً سعودياً يمثل مخصص مطالبات سنوات سابقة، علماً بأن هذا البند لم يدرج ضمن قائمة الدخل أو بنود المصارييف، وتم إضافة هذا البند إلى وعاء الزكاة وتعديل صافي الربح في عام ٤٢٠٠م، يرجى تعديل هذا البند وحسمه من صافي الربح المعدل عند احتساب وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إضافته من قبل المكلف في إقراره لعام ٤٢٠٠م المقدم للمصلحة تحت مسمى خسائر سنوات سابقة وعليه فلا مجال لاعتراض المكلف.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث أفاد المكلف أن البند يمثل مخصص مطالبات سنوات سابقة وأكد كونه مخصص طريقة معالجة المكلف له في إقراراته المقدمة للمصلحة حيث عدل به نتيجة الأعمال إسوةً بمخصصي ترك الخدمة والديون المشكوك في تدقيقها وإخضاع نتيجة الأعمال بعد تعديلها من خسارة إلى أرباح ضمن العناصر الموجبة للوعاء، مما يؤكد للجنة أن البند يمثل رصيد مخصص يخضع للزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥- الأساس النظامي لفرض ضرائب وغرامات على جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع عام ٤٢٠٠م بإجمالي ٩٦,٦٢٠ ريالاً.

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضرائب على جهات غير مقيمة بمبلغ ٩٦,٦٢٠ ريالاً ببيانها كالتالي:

- ١- ضريبة على أقساط تأمين مدفوعة حتى ٢٩/٧/٤٢٠٠م تم احتسابها جزافياً بمبلغ ٦٠٠ ريال وغرامة تأخير ١٣,٩٠١ ريال وبذلك يصبح مجموع الضريبة والغرامة المستحقة مبلغ ٦٩,٠٠١ ريال لم يتم إبداء أو إيضاح المستند النظامي الذي تستند إليه المصلحة باحتساب هذه المبالغ عن عام ٤٢٠٠م.
- ٢- ضريبة استقطاع على إعادة التأمين المدفوعة بعد ٢٩/٧/٤٢٠٠م بمبلغ ١١٩,٢٣ ريال سعودياً لم يتم إبداء أو إيضاح المستند النظامي الذي تستند إليه المصلحة باحتساب هذه المبالغ عن عام ٤٢٠٠م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة لضريبة الجهات غير مقيمة فهي تم فرضها بموجب أحكام المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧هـ. أما ضرائب الاستقطاع فهي بموجب المادة (٦٨) والفقرة (د) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

رأي اللجنة

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين واستناداً إلى أحكام المادة (١٣) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧هـ، وكذلك المادة (٦٨) والفقرة (د) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ. فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة جهات غير مقيمة وفرض ضريبة استقطاع.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية.

- ١- رفض وجهة نظر المكلف حول عدم وجود صفة قانونية لورثة المكلف كممثلين عن الشركة.
- ٢- قبول الاعتراض الضريبي من الناحية الشكلية كون الشركة بشقيها الزكوي والضريبي كيان قانوني واحد.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة الأجانب للوعاء الضريبي، وتأييد وجهة نظر المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة السعوديين ومن في حكمهم من الوعاء الزكوي.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في طريقة معالجة كل من مخصص ترك الخدمة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في معالجة مخصص مطالبات سنوات سابقة.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة جهات غير مقيمة وضريبة استقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،